

الأمم المتحدة

S

Distr.
GENERAL

S/1994/82
25 January 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام ويترشّف بأن يحيي الرسالة التالية التي تلقاها من حكومة بلغاريا:

"إن بلغاريا، بصفتها عضوا في الأمم المتحدة، تؤيد تأييدها فعلياً الجهود التي تبذلها المنظمة للقضاء على الإرهاب الدولي بوصف ذلك شرطاً هاماً للمحافظة على السلم والأمن في العالم.

"وفي ضوء هذا الفهم نظرت الحكومة البلغارية إلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٨٣ (١٩٩٣) الذي اتخذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

"وتنفيذاً للقرار المذكور أعلاه، درس مجلس وزراء بلغاريا، في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، هذه المسألة واعتمد مرسوماً، تم بموجبه إقرار التدابير التشريعية التالية:

"١ - تجمد الأموال وسائر الموارد المالية التي تمتلكها أو تديرها، مباشرةً أو بصورة غير مباشرة، حكومة الجماهيرية العربية الليبية أو سلطاتها العامة أو أي مشروع ليبي، في أراضي بلغاريا. ووفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن رقم ٨٨٣ (١٩٩٣)، يذكر المرسوم على وجه التحديد أن التدابير المتصلة بتجميد الأموال وسائر الموارد المالية الليبية لا تنطبق على الأموال أو غيرها من الموارد المالية التي يكون مصدرها بيع أو توريد النفط أو المنتجات النفطية، بما في ذلك الغاز الطبيعي ومنتجات الغاز الطبيعي، أو المنتجات أو السلع الزراعية التي تنشأ في الجماهيرية العربية الليبية وتصدر منها بعد ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، شريطة أن تدفع هذه الأموال إلى حسابات مصرفيّة مستقلة مخصصة حسراً لهذه الأموال. كما إن هذه التدابير لن تنطبق على عدد محدود من المدفوّعات الروتينية المستحقة على

المكاتب الليبية، والشخصيات القانونية أو الطبيعية الليبية الكائنة في أراضي بلغاريا بالنسبة لاستهلاك الكهرباء والمياه، وللسيارات، والمرتبات، والتعويضات، والمعاشات التقاعدية.

"٢" - يحظر على بلغاريا توريد البنود المدرجة في مرفق قرار مجلس الأمن رقم ٨٨٣ (١٩٩٣) إلى الجماهيرية العربية الليبية.

"٣" - تحظر أية صفقات تجارية مع الخطوط الجوية العربية الليبية، كما يحظر توريد أية مواد ترسل بقصد تشييد المطارات المدنية أو العسكرية الليبية وما يتصل بها من مراافق ومعدات أو تحسينها أو صيانتها، باستثناء معدات الطوارئ والمعدات والخدمات التي تتصل على نحو مباشر بمراقبة حركة المرور الجوي المدني.

"٤" - إن التزام بلغاريا بالجزاءات الإضافية التي فرضها قرار مجلس الأمن رقم ٨٨٣ (١٩٩٣) على الجماهيرية العربية الليبية سوف يؤدي حتماً إلى حدوث خسائر اقتصادية ومالية جديدة بالنسبة لبلغاريا. وبالتالي، فإن الحكومة البلغارية، ستستعمل حقها بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وتصدر قريباً مذكرة تتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بلغاريا بنتيجة تنفيذ الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية والحاجة إلى تقديم المساعدة إلى بلغاريا للتغلب على الآثار السلبية لهذه المشاكل، وسترسل هذه المذكرة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم ٧٤٨ (١٩٩٢).

"٥" - إن المرسوم الذي اتخذه مجلس الوزراء في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ يكمل المرسوم رقم ٦٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي اتخذ مجلس الوزراء بصدده تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢)، لي Rossi بذلك آلية موحدة شاملة لتنفيذ بلغاريا الكامل للجزاءات التي فرضتها حتى الآن قرارات مجلس الأمن بشأن الجماهيرية العربية الليبية."

- - - - -